

Distr.: General
9 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بلاريزو (بيرو)

المحتويات

- البند ٨٩ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)
- البند ٣٩ من جدول الأعمال: تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (تابع)
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (تابع)
- البند ٨٥ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)
- البند ٨٧ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

٤ - الرئيس: بعد أن أشار إلى أن أذربيجان وأرمينيا وبوليفيا ولبنان وهنغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/59/L.39/Rev.1، دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأنه.

٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.39/Rev.1. مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة من أجل إعادة التأهيل والتعمير في ليبيريا (A/C.2/59/L.44/Rev.1)

٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.44/Rev.1. وأعلن أن أنغولا وبوركينا فاصو وجامايكا وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان والسويد والصومال وغينيا بيساو والكاميرون ولبنان وموزامبيق وناميبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.44/Rev.1.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/59/L.6) و L.15 و L.52 و L.57)

مشروع قرارين بشأن الأنشطة المضطلع بها أثناء السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومزيد من الجهود لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (A/C.2/59/L.15 و L.52)

٨ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قالت في معرض تقديمها مشروع القرار A/C.2/59/L.52 الذي كانت تقدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.15، إن حرف "و" بين كلمتي

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٨٩ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع) (A/C.2/59/L.56)

مشروع قرار بشأن أهمية مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية، المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في تعزيز السلام (A/C.2/59/L.56)

١ - السيد محمود (قطر): قدّم مشروع القرار A/C.2/59/L.56 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (تابع)

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (تابع) (A/C.2/L.33) و L.39/Rev.1 و L.44/Rev.1

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/C.2/59/L.33)

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.33 وأعلن أن الأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وبوليفيا وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا والدايمرك والسنغال والسودان والصين وفرنسا وكندا ولبنان ولكسمبرغ ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والهند وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.33.

مشروع قرار بشأن المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل لإثيوبيا (A/C.2/59/L.39/Rev.1)

A/C.2/59/L.6. وقالت إنه ينبغي أن تُدرج كلمة "أيضا" بعد عبارة "وإذا تؤكد من جديد" في حين تضاف كلمة "كذلك" بعد عبارة "وإذا تؤكد من جديد" في الفقرة السادسة من الديباجة. وفي الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة يستعاض عن كلمة "Would" بكلمة "Will". وفي الفقرة ٩ تضاف كلمة "the" بعد كلمة "from" في السطر الثاني. وفي السطر الرابع من الفقرة ١٥ يستعاض عن كلمة "المجلس" بعبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

١٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.57، بصيغته المنقحة شفويا.

١٤ - وسحب مشروع القرار A/C.2/59/L.6.

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/59/409 و Corr.1)

مقرر شفوي بشأن اعتماد منظمات غير حكومية لدى الاجتماع الدولي في موريشيوس

١٥ - الرئيس: تلا المقرر الشفوي التالي بشأن اعتماد منظمات غير حكومية لدى الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في موريشيوس:

"إن الجمعية العامة،

تقرر الموافقة على مشاركة منظمات غير حكومية واردة في الوثيقة A/39/409 و Corr.1 كمراقبين في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٦٥ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي."

١٦ - واعتمد المقرر الشفوي.

"العمل" و "الإسهامات" في السطر الثالث من الفقرة ٢ ينبغي أن تستبدل بعبارة "إلى جانب".

٩ - وانضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/59/L.52: أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بروني دار السلام، بنما، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تيمور-لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، (اليونان).

١٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.52، بصيغته المنقحة شفويا.

١١ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.15.

مشروع قرارين بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (A/C.2/59/L.6 و L.57)

١٢ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: عرضت مشروع القرار A/C.2/59/L.57 الذي كانت تقدمه استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار

في الدورة الستين بشأن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠٠٦ وسيُطلب إلى الأمين العام في حدود الموارد القائمة، تقديم استعراض شامل للدراسات والتحليلات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، سوف تدرس الأمانة العامة وترفع تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي ستخضع لمقررات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تقرير التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى المعتمد أن يجري في عام ٢٠٠٦.

٢٢ - وأضاف قائلاً أنه اتخذت تدابير في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥ من أجل تنفيذ أحكام القرار. فإذا اعتمد مشروع القرار، فلن يكون هناك احتياج لاعتمادات إضافية. ووجه اهتمام اللجنة إلى نصوص الأحكام الموجودة في الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفيه أعادت الجمعية التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية والميزانية وأعدت التأكيد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.54.

٢٤ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.21.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)
(L.55 و A/C.2/59/L.12)

مشروعاً قرارين بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي
(L.55 و A/C.2/59/L.12)

١٧ - السيدة أنزورج (بولندا)، نائبة الرئيس: قالت وهي تعرض مشروع القرار A/C.2/59/L.35 الذي تقدمه استناداً إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.12 أنه يجب إضافة كلمة "أيضاً" بعد كلمة "تدعو" الواردة في الفقرة ٦.

١٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/59/L.55، بصيغته المنقحة شفويًا.

١٩ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.12.

البند ٨٧ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل
(تابع)

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)
(L.54 و A/C.2/59/L.21)

مشروعاً قرارين بشأن الهجرة الدولية والتنمية
(L.54 و A/C.2/59/L.21)

٢٠ - السيد برنارديني (إيطاليا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.2/59/L.54، الذي يقدمه استناداً إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.21. وفي السطر الرابع من الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، ينبغي إضافة عبارة "الحاجة إلى ضمان" بين كلمتي "و" و "أن".

٢١ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال أثناء عرضه بياناً شفويًا للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/59/L.54 أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ١٠، أن الجمعية العامة ستعيد التأكيد على أن يقدم الأمين العام تقريراً